|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 ديسمبر 2016 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2016

قرارات الدورة الثانية والثلاثين للجنة

التي اعتمدتها اللجنة

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

اعتماد جدول الأعمال

قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المُعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/1 Prov. 2. كي يُعتمد، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

اعتماد تقرير الدورة الحادية والثلاثين

قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/10 Prov. 2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

اعتماد بعض المنظمات

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد المنظمات الثلاث التي ترد أسماؤها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي كالتالي: جمعية الثقافة والعلوم في خنشلة (ACSK)؛ وجمعية النهوض بنساء الشعوب الأصلية في الكونغو (ADFAC)؛ و الرابطة العالمية للشعوب الأصلية (IWA).

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

تقرير عن *ندوة الملكية الفكرية والمعارف التقليدية* (24 و25 نوفمبر 2016)

أحاطت اللجنة علما بالتقارير الشفهية التي قدمها المقرّرون التالية أسماؤهم: السيد رينالد فيار، مستشار، البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف؛ والسيد فيصل علاق، سكرتير أول، البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وسائر المنظمات الدولية في سويسرا؛ والسيدة أوزانا بيراناندا، وزيرة ونائبة الممثل الدائم، البعثة الدائمة لتايلند لدى منظمة التجارة العالمية؛ والسيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باوتيستا، مستشارة، البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف.

وأحاطت اللجنة علما كذلك بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/INF/9.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/32/3 وWIPO/GRTKF/IC/32/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/32/INF/6.

وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد روجي شو، ممثل اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، سويسرا؛ والسيد رودريغو دي لا كروس إينلاغو، ممثل منظمة نداء الأرض، إكوادور؛ والسيد بارفيز إيموموف، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف؛ والسيدة ميلودي لين ماكوي، ممثلة صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيدة نوستا مالدونادو، سكرتيرة ثالثة، البعثة الدائمة لإكوادور، جنيف؛ والسيد كارلو ماريا مارينغي، ملحق معني بالملكية الفكرية والتجارة، البعثة الدائمة للكرسي الرسولي، جنيف؛ والسيدة بويبيلو سيتولي، سكرتيرة أولى (التجارة)، البعثة الدائمة لبوتسوانا، جنيف؛ والسيد أرنيل تاليزايون، سكرتير أول وقنصل، البعثة الدائمة للفلبين، جنيف.

وعيّن رئيس اللجنة السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

المعارف التقليدية

أعدّت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4، نصا آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)". وقرّرت اللجنة إحالة ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها في اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 2 ديسمبر 2016، إلى دورتها الرابعة والثلاثين طبقا لولايتها للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017، كما جاء في الوثيقة WO/GA/47/19.

وأحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/32/5 وWIPO/GRTKF/IC/32/6 وWIPO/GRTKF/IC/32/7وWIPO/GRTKF/IC/32/8 وWIPO/GRTKF/IC/32/9 وWIPO/GRTKF/IC/32/10 وWIPO/GRTKF/IC/32/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/32/INF/8، وأجرت مناقشات بشأنها.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

أية مسائل أخرى

لم تُجر أية مناقشات في إطار هذا البند.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

اختتام الدورة

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 من جدول الأعمال في 2 ديسمبر 2016. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه في أجل أقصاه 27 يناير 2017. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

[نهاية الوثيقة]